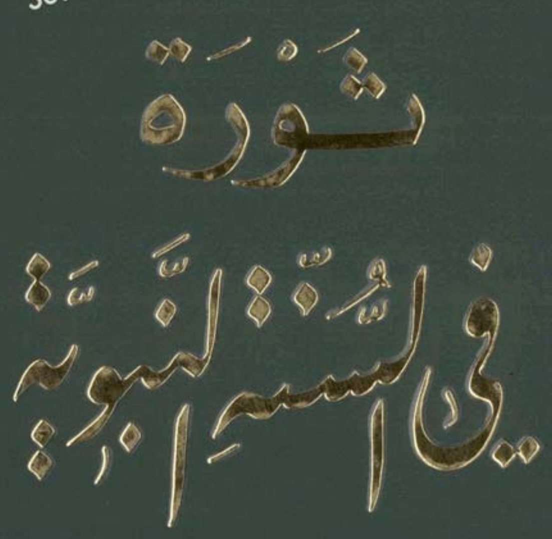


غازي بن عبدالرحمن القصيبي



ثورة في السنة النبوية



غازي بن عبدالرحمن القصيبي

ثورة في السنة النبوية



دار الساقي


ثورة
في السنة النبوية

صدر للمؤلّف عن دار الساقي

- رجل جاء... وذهب
- العصفورية
- رواية ٧
- العودة سائحاً إلى كاليفورنيا
- دنسكو
- هما
- حكاية حب
- من هم الشعراء الذين يتبعهم الغاوون؟
- واللون عن الأوراد (شعر)

الطبعة الأولى ٢٠٠٣

ISBN 1 85516 440 X

دار الساقي
بناية تابت، شارع أمين منيمنة (نزلة السارولا)، الحمراء، ص.ب: ١١٣/٥٣٤٢ بيروت، لبنان
الرمز البريدي: ٦١١٤ ـ ٢٠٣٣

هاتف: ٣٤٧٤٤٢ (٠١)، فاكس: ٧٣٧٢٥٦ (٠١)
e-mail: alsaqi@cyberia.net.lb

DAR AL SAQI
London Office: 26 Westbourne Grove, London W2 5RH
Tel: 020-7-221 9347, Fax: 020-7-229 7492


بسم الله الرحمن الرحيم



رُبّما تصوّر البعض أنه من قبيل المجازفة أن يسمّي كاتبٌ سبع مقالات قصيرة هذا الاسم المثير، إلاّ أنني لا أعتقد أن هناك مجازفة. «الثورة» هي التغيير الشامل الكامل لوضع قائم ما، والأحاديث الشريفة التي سأتحدث عنها مثّلت «ثورة» حقيقية على أوضاع جاهليّة متخلّفة في عدد من الميادين الرئيسية ـ ولعلّ لي أن أذهب أبعد من ذلك فأقول إنها لا تزال تمثّل «ثورة» حقيقية على الممارسات البالية في هذه الميادين في عدد من الدول الإسلامية، بل في معظمها ـ.

وهذه الجولة القصيرة في كنوز السُّنّة النبويّة ليست سوى دعوة أقدمها إلى باحثين آخرين ليقوموا بجولات أعمق وأوسع، تنتهي كلُّها إلى الهدف المرجو وهو أن يقتنع المسلمون الراغبون في الإصلاح، بقلوبهم لا بألسنتهم، أن في دينهم ما يُغنيهم عن استيراد الإصلاح من الخارج، لو انتهت الانتقائية الانتهازية التي يُمارَس بها الدِّين في عالم المسلمين.

ملحوظة

جميع الأحاديث الواردة في هذا الكُتيِّب من الأحاديث المُجمَع على صحتها، حسب القواعد التي وضعها علماء الحديث، الموجودة في مظانّها المعروفة.

والمرجع المشار إليه هو الكتاب النفيس الرائع المُسمّى **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، أشرف على طبعه الشيخ عبد المجيد سليم، وحققه محمد الفقي، (الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م)، والكتاب من نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

المحتويات

نزاهة الحياة السياسية

النَّص

استعمل النبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم رجلاً من الأزد ـ يُقال له ابن اللُّتْبية ـ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إليّ، قال: فقام النبي صلّى اللَّه عليه وسلَّم، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ممّا ولاّني اللَّه، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هديّة أُهديت إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه، حتى تأتيه هديّته، إن كان صادقاً؟ واللَّه، لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقّه إلاّ لقى اللَّه يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنّ أحداً منكم لقى اللَّه يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رُئِيَ بياضُ إبطيه يقول: «اللَّهُمَّ هل بلّغت؟»[1].

---

(١) عن أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود، جامع الأصول، الجزء الخامس، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

التعليق

في بلاد المسلمين، معظمها أو كلّها، تتضافر عوامل عديدة لتجعل الفساد ظاهرة مستشرية تنخر المجتمع من أساسه. يمكن أن نشير إلى بعض هذه العوامل، على سبيل المثال العابر لا الحصر، فنلحظ استئثار الأقلية بالموارد على حساب الأغلبية، وانعدام المؤسسات التي تسهر على حماية المال العام، وضعف الوازع الخلقي. هذه العوامل، وغيرها من سلبيات، ترجع، في نهاية المطاف، إلى سبب واحد جوهري هو غياب الحريّة، سواء سميّناها شورى مُلزِمة أو ديموقراطية أو تعددية، وهذا حديث آخر طويل. . . ويطول!

وانتشار الفساد بين المسلمين أدّى إلى ظهور فكرة خبيثة في الغرب تذهب إلى وجود ارتباط، من نوع ما، بين الإسلام، ديناً وشريعةً، وبين الفساد، ظاهرةً مجتمعيةً. ويكفي، في مجالنا هذا، للتدليل على شيوع الفكرة، أن

كلمة «بخشيش» أصبحت مرادفة، في المنظور الغربي، للفساد بمختلف أنواعه وأشكاله. ولا يعنيني هنا أن تكون الكلمة ذات أصل عربي أو تركي أو فارسي، بقدر ما يعنيني أنها تُعتبر في الغرب كلمةً إسلامية.

لا يجادل أحد في فساد عدد كبير أو صغير من المسلمين. السؤال هو: هل لهذا الفساد علاقة بالدِّين الذي ينتمون إليه، أم أن هذا الفساد يشكِّل خروجاً سافراً على هذا الدِّين؟ الحديث النبوي الشريف الذي أوردناه، يكفي للقطع بأن الإسلام حارب الفساد والمُفسِدين وهدّدهم بعذاب يوم القيامة تنخلع لهوله القلوب.

ومتى تحدّث النبي صلّى اللّه عليه وسلَّم عن مصير الفاسدين المرعب؟ تحدّث في عهدٍ كان المسلمون فيه حديثي عهد بجاهلية شعارها «والدنيا لمن غلبا». وتحدّث في مجتمع صغير ناشئ لا يعرف شيئاً عن قواعد الخدمة المدنية. وتحدّث إلى قوم كان الجوع هو وضعهم المعتاد.

أتمنى لو وضعَتْ كلُّ دولة إسلامية هذا الحديثَ في الصفحة الأولى من نظام الموظّفين، ولو درّسته في كلية من كليات الإدارة، ولو عُلِّق على لوحة في كل مكتب حكومي.

وبعد: صوَّر النبيُّ، عليه الصَّلاة والسَّلام، عذابَ من

يجيء يومَ القيامة يحمل بعيراً تلقّاه رشوة، فماذا سوف يكون حالنا، نحن موظفي اليوم، إذا جاء الواحد منا يوم القيامة يحمل عمارة من عشرين دُوراً، أو أسطولاً من السيّارات الضخمة الفخمة؟!

والويل، كل الويل، لمن جاء يوم القيامة يحمل وطناً كاملاً سرقه، بدبّابة، ذات ليلة ليلاء!

دور المرأة في المجتمع... (والعسكريّة!)

النَّصّ

كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان، فتُطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت. فدخل عليها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم يوماً، فأطعمته، ثم جعلت تفلي رأسه، فنام رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلتُ: ما يُضحكك يا رسول اللَّه؟ قال: ناس من أُمّتي عرضوا عليّ، غزاة في سبيل اللَّه، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرّة ـ أو قال مثل الملوك على الأسرّة ـ شكّ إسحاق، هو ابن عبد اللَّه بن أبي طلحة ـ قالت: فقلتُ: يا رسول اللَّه ادعُ اللَّه أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم، ثم وضع رأسه فنام. ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: قلت: ما يُضحكك يا رسول اللَّه؟ قال: ناس من أُمّتي عرضوا عليّ غزاة في

سبيل اللَّه ـ كما قال في الأولى ـ قالت: فقلتُ: يا رسول اللَّه، ادعُ اللَّه أن يجعلني منهم. قال: أنتِ من الأولين. فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت[1].

---

(١) عن أنس بن مالك، رضي اللَّه عنه، أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وأبو داوود والنسائي، **جامع الأصول**، الجزء العاشر، ص ٩٥ ـ ٩٨.

التعليق

الخلاف الحقيقي بين المسلمين، فقهاءً وعامةً، حول المرأة، ليس بين الذين يعتقدون أن زيّ المرأة المسلمة يسمح بظهور الوجه والكفين من جهة، وبين الذين يرون أن هذا الزيّ لا يسمح بظهور شيء، من جهة أخرى. لو كان الخلاف يقتصر على هذه الجزئيّة لهان الأمر، سواءً أخذنا بهذا الرأي أو ذاك، خاصة أن الكتب الفقهية مليئة بما يساند أحد الموقفين، مع أغلبية واضحة لصالح الرأي الأول.

الخلاف الأساسي، المسكوت عن طبيعته، هو بين الذين يعتقدون أن النساء شقائق الرجال، لهن حقوق وعليهن واجبات، شأنهن شأن الرجال، وأن القوامة تكليف للرجل وليست حطّاً من قَدْر المرأة، من جانب، وبين الذين يرون أن النساء مخلوقات دون الرجال، ليس لهن من دور سوى الإنجاب، لا يجب أن يتحركن من دار الأب أو

الزوج إلاّ إلى القبر، «ودفن البنات من المكرمات!». وفي تراثنا بيت شائع، كثيراً ما يستشهد به المستشهدون، يذهب إلى أنه ليس للمرأة من حق سوى أن تجعل الرجل «ينام على جنابة»!!

الذين يرون الرأي الأول يذهبون إلى أنه من حق المرأة أن تتعلّم إلى أقصى درجات التعلّم، وأن تمارس وجوه الإبداع الفكري والعلمي كافة، وأن تكون عضواً فعّالاً في حياة المجتمع الثقافية والسياسية. أمّا الذين يرون الرأي الثاني ـ جماعة الجنابة! ـ فينزعون إلى أن يَحْرِموا عقل المرأة من كل علم، وفكرها من كل ثقافة، وأن يشلّوا كل ما منحها اللَّه، سبحانه وتعالى، من طاقات وإمكانيات ومواهب، لتبقى تمارس دوراً يتماً يبدأ بالجنس وينتهي بالجنس.

والجدال بين الفريقين، بخلاف ما يتصوّر الكثيرون، ليس جدالاً فقهياً بقدر ما هو نزاع نفسي/ سياسي/ اجتماعي/ حضاري بين رجال يرون في الاعتراف بحقوق المرأة إثراءً لرجولتهم، ورجال يرون في هذا الاعتراف إلغاءً لفحولتهم. ومثل هذا الخلاف لا ينتهي، ولا يمكن أن ينتهي، بمحاورات أو مناظرات.

النص الذي أوردته يبيِّن بوضوح ما بعده وضوح، كيف

نظر إمام الهدى، عليه الصَّلاة والسَّلام، إلى دور المرأة في المجتمع (والعسكرية!) فرأى أنه يشمل الغزو في البحر مع الرجال، وأنا به، عليه السَّلام، من المقتدين، ولو رغمت أنوف!

قواعدُ الإثبات ضمانةُ الحقوق

النَّص

* عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، «أن سعد بن عبادة قال له رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم: أرأيتَ لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً: أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول اللَّه: نعم». أخرجه مسلم والموطأ.

وفي رواية مسلم وأبي داوود قال: «أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً: أيقتله؟ قال رسول اللَّه: لا. قال مسعد: بلى، والذي أكرمك بالحق. فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم: اسمعوا إلى ما يقول سيِّدكم»[1].

(١) **جامع الأصول**، الجزء الرابع، ص ٢٦٥.

التعليق

هذا الإصرار الرائع على أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وأن الإدانة لا تثبت إلاَّ بإجراءات مُحدَّدة ومعروفة سلفاً، لم يردنا من التراث القانوني الروماني، ولم تُنتجه أوروبا خلال فترة النهضة، ولم يقدَّم مع الأفكار الليبرالية التي غزت العالم خلال القرنين الأخيرين، ولم يكن نتيجة من نتائج التحليل الماركسيّ الماديّ للتاريخ. هذا الإصرار على (البراءة حتى يثبت عكسها) جاء على لسان النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وفي بيئة قَبَلية جاهلية لم تسمع، مجرد سماع، بقواعد الأدلة والإثبات، فيما يتعلّق بزنى المرأة على أية حال. في تلك البيئة كان قتل المرأة التي تحوم حولها الشبهاتُ أمراً مقبولاً، بل رُبّما كان مطلوباً، لحماية الشرف الرفيع من الأذى.

ونبيّ الإسلام، عليه الصَّلاة والسَّلام، لم يسبق بهذا

التوجيه الرائد معاصريه ومن جاء قبلهم فحسب، بل إنه يسبق محاكم العصر في الشرق والغرب. هذه المحاكم لا تزال تعامل «جرائم الشرف» معاملة خاصة تنتهي بالحكم على الزوج المدان حكماً مخفَّفاً. وأذكر أن صديقاً أميركياً محامياً قال لي مرة: «أعطني رجلاً قتل زوجته في قضية تتعلّق بالعرض وسأضمن لك أن المحلَّفين، في أي محكمة أميركية، سيحكمون ببراءته». وفي عدد كبير من دول العالم، بينها دول إسلامية، نصّ مقتبَس من القانون الفرنسي يقضي بمعاملة الزوج المخدوع الذي يقتل زوجته بلطف منقطع النظير.

إلاّ أن رجال الفقه الإسلامي، وقد عنوا عناية بالغة دقيقة، بالأصول والفروع، لم يولوا قواعد المرافعات، وقواعد الأدلة والإثبات بوجه خاص، ما تستحقه من اهتمام، وهذا سهو لم تَسْلَم منه الكتابات الفقهية المعاصرة. وكانت النتيجة أن الحقوق الأساسية التي ضمتها نصوص واضحة في القرآن الكريم والسُّنة المُطهَّرة، أُهدرت، عملياً، عند التطبيق. لا ينتفع المسلم من حق يستطيع أي رجل من رجال السلطة التنفيذية، أو حتى السلطة القضائية، إهداره بمجرد أن يقرِّر أن المصلحة العامّة اقتضت هذا الإهدار.

بدون قواعد مرافعات مستقرّة، وأُوشك أن أقول شبه مُقدَّسة، لا توجد ضمانات أكيدة لأحد، وبدون الضمانات الأكيدة يمكن أن تتطاير الحقوق الأساسية، ولو وردت في ألف دستور، ذرّاتٍ في الفضاء.

إن كنوز السُّنَّة النبويّة لا تزال تنتظر من يُخرجها من كُتب الصِّحاح، لا لكي يفسِّرها ويشرحها، فهذه المهمة نهض بها عدد من الفقهاء الأجلاّء في الماضي والحاضر، ولكن ليحوّلها إلى تشريع حاسم يُلزم الحاكم قبل المحكوم، ويصبح جزءاً لا يتجزّأ من الحياة اليوميّة في كل مجتمع مسلم.

حُرمَةُ الحياة الشخصيَّة

النَّص

* عن أنس بن مالك، رضي اللَّه عنه، «أن رجلاً أطلَعَ من بعض حجر النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلَّم، فقام إليه النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلَّم بمشقص[1] ـ أو بمشاقص ـ فكأني أنظر إليه يختّل الرجل ليطعنه»، أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري «أن رجلاً أطلَعَ في بيت النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلَّم فسدّد إليه مشقصاً». وأخرج أبو داوود الرواية الأولى. وفي رواية الترمذي «أن النبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم كان في بيته فأطلع عليه رجل، فأهوى إليه بمشقص، فتأخّر».

وفي رواية النسائي «أن أعرابياً أتى باب النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلَّم فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فتوخّاه بحديدة ـ أو عود ـ ليفقأ عينه، فلمّا

(١) المشقص: نصل السهم.

أن بصر به انقمع، فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه وسلَّم: أما أنك لو ثبتّ لفقأتُ عينيك».

* عن سهل بن سعد رضي اللّه عنهما، قال: أطلَعَ رجل في حجر باب النبي صلّى اللّه عليه وسلّم، ومع رسول اللّه مدري[٢] يرجّل به - وفي رواية يحكّ به رأسه - فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلَّم: «لو علمتُ أنك تنظر لطعنتُ به في عينيك، إنما جعل الإذن من أجل البصر». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي.

* عن أبي هريرة، رضي اللّه عنه، قال إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلَّم قال: «من أطلَع في بيت قوم بغير إذنهم: فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه».

وفي أخرى: أنه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلَّم يقول: «نحن الآخرون السابقون. وقال: لو أطلع في بيتك أحد لم تأذن له، فحذفته بحصاة ففقأت عينه: ما كان عليك من جناح». أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داوود «بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فقد هدرت عينه».

---

(٢) المدري: المشط الحديدي.

وفي رواية النسائي: «أن النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: من أطلع في بيت قوم، بغير إذنهم، ففقئوا عينه: فلا دية له ولا قصاص».

وفي أخرى له قال: «لو أن امرءاً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك حرج، وقال مرة أخرى «جناح»»[٣].

---

(٣) **جامع الأصول**، الجزء السابع، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨.

التعليق

من الغريب المضحك/ المبكي أننا، معاشر المسلمين، تركنا هذه الأحاديث الشريفة في متون الصِّحاح مكتفين بقراءتها ولم نقتبس منها التشريعات الكفيلة بحماية الحياة الشخصية للإنسان. ومن الأغرب أن الغرب غير المسلم يحيط الحياة الشخصية بسياج منيع من القوانين. في الغرب الذي لا نملّ وصفه بكل نقيصة، يعتبر دخول الشرطي بيت المواطن (أو المقيم!) من دون اتّباع الإجراءات الصعبة التي ينصّ عليها القانون تصرّفاً باطلاً يُفسد كل ما يتبعه من تصرفات ويؤدّي، في النهاية، إلى الحكم بالبراءة حتى عندما يكون المُتَّهَم مذنباً. وفي هذا الغرب نفسه يُعتبر التنصّت على المكالمات الهاتفية أو التلصّص على المراسلات البريدية جريمةً يعاقب عليها القانون ولا يجوز للدولة أن تلجأ إلى وسائل كهذه إلاّ عند الضرورة وبإذن مُحدَّد من جهة مُحدَّدة.

وفي هذا الغرب ذاته، يحق لكل إنسان أن يلجأ إلى القضاء لحماية حياته الشخصية من أيّ غزو تتعرّض له، كائناً ما كان نوع الغزو أو مصدره.

أما في عالمنا الإسلامي، من أدناه إلى أقصاه، فيقتحم الناس، من أعداء وأصدقاء، منزل المرء من دون استئذان أو استئناس. هذا شأن الناس العاديين، أمّا السلطة العامة فتتصرف في البيوت تصرُّف المالك في ملكه. تدخلها عندما تشاء، وتبعث إليها، حسب تقلُّبات المزاج، بزوّار الفجر، أو زوّار الظهيرة، أو زوّار المساء. أما التنصت على المكالمات الهاتفية فلم يعد حكراً، كما كان في الماضي، على «الجهة المختصة»، بل أصبح متاحاً ميسوراً للهواة. ويعجّ العالم الإسلامي بجماعات تحطم الأبواب وتدخل المنازل عنوة بحجة منع الرذيلة والدفاع عن الفضيلة، من دون أن تجد مَن يعاتبها، فضلاً عمَّن يفقأ عيونها!

إن الصحوة الإسلامية لا تتحقق بحفظ النصوص وتلاوتها ومراعاة المظاهر الخارجية، ولكنها تتحقق بتحويل النصوص إلى جزء حيّ نابض من حياة كل مسلم، في كل مجتمع إسلامي، كل يوم. وكم أتمنى أن تضع كل حركة ترفع شعارات الإسلام ضمن برنامجها الأساسي تشريعات

تصون حرمة الحياة الشخصية للمسلمين، بدلاً من التسابق المحموم للقضاء على البقيّة الباقية منها.

يقول المثل الإنكليزي الشهير: «بيت الإنكليزي هو قلعته»، وكان المسلمون أَولى بمثل كهذا!

جمعيّات الرِّفق بالحيوان الإسلامية

النَّص

* عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: «بينما رجل يمشي بطريق أشدَّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خُفَّه ماءً، ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر اللَّه له، فغفر له، فقالوا يا رسول اللَّه إنّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال: في كل كبد رطبة أجر».

وفي رواية: «أن امرأة بغيّاً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له موقها[1]، فغفر لها».

وفي أخرى: «بينما كلب يطيف برُكيّة[2]، قد كاد يقتله

---

(١) الموق: الخُف.
(٢) الركيّة: البئر.

العطش، إذ رأته بغيّة من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به». هذه رواية البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خُفَّه، فجعل يغرف له به، حتى أرواه، فشكر اللَّه له فأدخله الجنة». وأخرج الموطأ وأبو داوود الرواية الأولى.

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، أن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم قال: «دخلت امرأة النار في هرّة: ربطتها، ولم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية: «عُذِّبت امرأة في هرّة: سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». أخرجه البخاري ومسلم.

* عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يقول: «قرصت نملة نبيّاً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى اللَّه إليه: إن قرصتك نملة أحرقت أمّة من الأمم تُسبّح؟».

وفي رواية قال: «نزل نبيٌّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأُحرق بالنار، فأوحى اللَّه، عزّ وجلّ، إليه: فهلاّ نملة واحدة؟». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي. وزاد النسائي في إحدى رواياته «فإنهن يُسبِّحن»[٣].

(٣) **جامع الأصول**، الجزء الخامس، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٨.

التعليق

في الغرب الكافر، يُعثَر على صقر جريح بعيد عن عشّه فيتحول الصقر إلى نجم من نجوم المجتمع، تذيع وسائل الإعلام أخباره، وتنقل تطورات علّته، وتنهال عليه التبرعات من كل مكان. ويضلُّ حوت طريقه بين جبال الثلج فتُعلَن حالة الطوارئ، ويقود رئيس الدولة، بنفسه، الحملة الوطنية لإنقاذ الحوت. ويتبيَّن أن سداً عملاقاً يهدّد نوعاً من الزواحف الأرضية الصغيرة بالانقراض، فيهبُّ دعاة المحافظة على الحياة الفطرية، ويموت السد العملاق، ويسلَمُ الزاحف الصغير.

وفي بلاد المسلمين يتسلّى الأطفال في الشوارع بالكلاب، على مشهد من الكبار، يرمونها بالحجارة، ويجرّونها من أعناقها، ويكسرون بعض أطرافها، ولا تخرج الكلاب المسكينة من عذابها إلاً بموت أليم. وترى مالك

الحيوان، الحمارِ أو البغلِ أو الجملِ، يضع فوق ظهره من الأثقال ما يكاد يقصم ظهره. أمّا قتل العصافير وبقية الطيور فهواية شائعة ينافس الآباءَ فيها الأبناءُ.

وأعرف، قبل أن ينبري من ينبري للإيضاح أو التصحيح، أن الغرب الذي يبالغ هذه المبالغةَ في حماية حيوان واحد، لا يأبه لعذاب شعوب بأكملها، وأن الأمثلة التي سقتها من بلاد المسلمين لا تمثّل موقف المسلمين كافّة، أعرف هذا معرفة اليقين، وكل ما يعنيني، في هذا المقام، أن اهتمام الغرب الكافر بالحيوان يفوق، بمراحل، اهتمام الشرق المسلم. في هذه الجزئية الصغيرة، لا أظن أن أحداً سيعترض.

أليس من المحزن ـ والمذهل ـ أن تُخبرنا السُّنّة النبويّة المطهَّرة أن نبياً من الأنبياء عوتب بسبب النمل، وأن امرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها، وأن بغيّاً غفر اللّه لها بسبب كلب سقته، ومع ذلك يبقى المسلمون يتعاملون مع مخلوقات اللّه الحيوانية، وكأنها أعداء، في حرب إبادة شاملة غير متكافئة؟!

لمتسائل يقول: «أحسبك تطالب بجمعيات رِفق إسلامية تُعنى بالحيوان. هل أقمنا جمعيات رِفق إسلامية تُعنى

بالإنسان؟!». وليس لي سوى أن أصمت.

تبقى كلمة: إذا كان الإسلام يحترم حياة الحيوان على هذا النحو، فإلى متى نسمح لبعض الظَّلَمة الفَجَرة أن يعبثوا بحياة الإنسان كما يشاؤون، باسم الإسلام؟!

تنظيم النَّسل

النَّص

* عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه «خرجنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب. فاشتهينا النساء، واشتدت علينا الغربة، وأحببنا العزل[1]. فأردنا أن نعزل. وقلنا: نعزل ورسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بين أظهرنا، قبل أن نسأله؟ فسألناه، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاَّ وهي كائنة».

وفي رواية نحوه. وفيه: أنه، عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: «ما عليكم أن لا تفعلوا. فإنه ليست نسمة كتب اللَّه أن تخرج إلاَّ وهي كائنة».

وفي أخرى «إلاَّ وهي خارجة».

---

(١) العزل: قذف المني خارج الفرج أثناء الجماع تفادياً للحمل.

وفي أخرى «ما عليكم ألاَّ تفعلوا، فإن اللَّه قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة؟». أخرجه البخاري ومسلم.

* عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: «كنا نعزل على عهد النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، والقرآن ينزِّل»، أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم قال «كنا نعزل على عهد رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فبلغ ذلك نبيَّ اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلَّم، فلم يَنْهَنا»[٢].

---

(٢) جامع الأصول، الجزء ١٢، ص ١٧٣ ـ ١٧٥.

التعليق

لا أحسب أن عاقلاً يجادل في أن اللَّه، سبحانه وتعالى، عندما خلق الذكر والإنثى أوجد لديهما فطرة التناسل، لأسباب اقتضتها حكمته، لعلّ أهمها أنّه بدون التناسل سيضمحل البشر حتى يتلاشوا خلال أجيال معدودة. ولا أظن أن عاقلاً يزعم أن اللَّه، وهو العليم الحكيم، خلقنا لهذا النوع من الانتحار.

ومن هنا، فإن الدعوة إلى منع النسل تجيء ضد متطلبات الفطرة، وخلاف سنن الخالق في خلقه، وهي دعوة يرفضها الشرع الحكيم كما يرفضها النظر القويم.

ومِن منع النسل أن يعمد القادرون على إنجاب عدة أولاد إلى الاكتفاء بولد واحد ضنّاً على أوقاتهم الثمينة من أن تضيع في تربية الأولاد، كما يفعل معظم سكّان العالم الصناعي، وكما يفعل تلامذتهم ومريدوهم في العالم النامي. نتيجة هذا

المنع بدأت معدلات النمو البشري في المجتمعات الصناعية تتناقص على نحو واضح دفع المفكرين إلى دقّ ناقوس الخطر، محذّرين من أن يؤدي التناقص المستمر إلى الاضمحلال.

ونجد، في الجانب الآخر من الصورة، أناساً لا يستطيعون القيام بعبء ولد واحد، ومع ذلك فهم حريصون على إنجاب الحدّ الأقصى من الأولاد، لأسباب أنانية تتعلّق بمصلحتهم هم لا بمصلحة الأولاد، ويستوي، بعدُ، أن يكون الدافع التباهي بالفحولة أو الرغبة في الحصول على أكبر عدد ممكن من العمّال (بالمجّان). هؤلاء الآباء يُنجبون الأولاد ثم يتركونهم بعد إنجابهم بلا تعليم، وبلا رعاية صحيّة، وبلا غذاء، عرضةً المرض وفريسة الجوع. يُولَد الواحد من هؤلاء الأطفال ليواجه مستقبلاً مظلماً: إن سَلِم من أمراض الطفولة لم يَسْلَم من أمراض الصِّبا، وإن سَلِم من الأخيرة استقبلته أمراض الرجولة، ثم تلقَّته مشكلة البطالة، في مجتمعات لا تضمن لمواطنيها عيش الكفاف. إن النمو السكّاني الهائل في الدول النامية هو بمثابة قنبلة متفجّرة، تحمل معها خطر المجاعات التي لا تُبقي ولا تذر.

إن شريعة اللّه الخالدة التي تحرص على بقاء الإنسان

على الأرض، تقدّر أن هناك حالات تتطلب فيها الضرورةُ، وأعني الضرورة الحقيقية المُلِحَّة لا الموهومة، تنظيماً مؤقتاً للنسل، وأشدّد على الصفة المؤقتة لهذا التنظيم. أما الذين يزعمون أن الإسلام يمنع تنظيم النسل، مهما كانت الظروف، كما تفعل أديان أخرى، فليس لي إلاً أن أطلب منهم أن يعودوا إلى قراءة الأحاديث النبويَّة الشريفة في موضوع العزل، بلا أفكار مسبقة.

تحريم العذاب ... بأشكاله وأنواعه

النَّص

* عن هشام بن حكيم بن عزام، قال: «مررت بالشام على أناس من الأنباط، قد أقيموا في الشمس، وصُبَّ على رؤوسهم الزيت، فقلتُ: ما هذا، قيل: يُعذَّبون في الخراج. فقلت: أما أنني سمعت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يقول: إن اللَّه يُعذِّب الذين يعذِّبون في الدنيا».

وفي رواية قال: «أشهد، لسمعت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يقول: «إن اللَّه يُعذِّب الذين يعذِّبون الناسَ في الدنيا». قال: وكان أميرهم يومئذ: عمير بن سعيد. وكان على فلسطين، فدخلتُ عليه، فحدّثته فأمر بهم فخُلّوا». أخرجه مسلم.

وفي رواية أبي داوود «أن هشام بن حكيم وجد رجلاً - وهو على حمص - يشمّس أناساً من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم

يقول: إن اللّه يُعذِّب الذين يعذِّبون الناس في الدنيا».

ولمسلم، أيضاً، في هذه الرواية قال: «وجد رجلاً وهو على حمص، يشمّس أناساً من النبط في أداء الجزية»، وذكر الحديث[1].

(1) جامع الأصول، الجزء ١٢، ص ٣٣٥.

التعليق

هناك كتاب عجيب، نادر، مخيف، اسمه **موسوعة العذاب**، من سبعة مُجلَّدات، وضعه الباحث العراقي عبود الشالجي، رحمه اللَّه، يروي، بالتفصيل، ما شهده التاريخ الإسلامي، عبر عصوره من صنوف التعذيب، على أيدي الحُكَّام والسلاطين والجلاوزة، وهو كتاب أنصح كلَّ مسلم مثقف بقراءته، لأنه سيدرك، فور الانتهاء منه، السبب في أننا لا نزال أبعد ما نكون عن الحرية، وعن احترام الكرامة الإنسانية[1].

أنقل هنا أسماء بعض الفصول: التعذيب بالعطش، التعذيب بالجوع، القتل بالفصد، القتل بقصف الظهر، القتل ببقر البطن، القتل بدقّ المسامير في الآذان، القتل بطرح

(١) انظر عبود الشالجي، **موسوعة العذاب**، (بيروت: الدار العربية للموسوعات، د.ت).

الإنسان للسباع، القتل بتقطيع الأوصال، القتل والتعذيب بالسلخ، القتل بالنشر بالمنشار، تعذيب المرأة بالنار، تعذيب المرأة بالتعرُّض للعورة، وأترك التفاصيل المرعبة في بطن الكتاب.

أدَع التاريخ بِشرِّه وخيره، مؤقتاً، وأعود إلى الحاضر لأروي قصتين حدثتا في دولتين إسلاميتين، حدثت الأولى لابن صديق من أصدقائي وحدثت الثانية لقريب من أقربائي.

كان ابن الصديق في سيارة يقودها زميل من زملاء دراسته عندما وقعت حادثة سير، واقتيد السائق إلى أقرب مخفر للشرطة للتحقيق، وجاء معه ابن الصديق للشهادة. خلال الحديث مع الضابط المناوب لاحظ جنابُه أن الشاهد لا يتعامل معه بما يليق بمقامه من التفخيم والتعظيم فما كان منه إلاّ أن وصمه بقلّة الأدب. احتج الشاهد، بأدب، على هذه الشتيمة، وزاد الاحتجاج من غضب الضابط الذي استدعى جندياً وهمس في أذنه. ذهب الجندي بالشاهد إلى فناء المخفر، وهناك ضربه بأسلاك كهربائية غليظة حتى سال الدم من ظهره. فيما بعد، حاول الشاهد المسكين أن يجد مَن ينصفه بلا جدوى. رغم التقارير الطبية الموثّقة، ورغم تدخل أهل الخير، ورغم شهادة الشهود، قرّر مرجع الضابط أن

الشكوى كيدية باطلة، وطوى ملف القضية، وإن كانت النُّدوب لا تزال، حتى هذه اللحظة، على الظهر الذي «عولج» بالأسلاك.

أمّا قصة قريبي فأخفُّ وطأة. افتقد صاحبنا حلية من حلي زوجته، وذهب يبلغ ما حدث إلى أقرب مخفر. سأله الضابط المناوب عن الذين يعملون في منزله فقال إن هناك عاملَين، بالإضافة إلى الطبّاخة. سأله الضابط إن كان يتهم أحداً من هؤلاء فأجاب بأنه يثق بأمانتهم، ويعتقد أن السارق جاء من خارج المنزل. إلاّ أن الضابط طمأنه إلى أنه سيتم العثور على الحلية بمجرد أن يبدأ في «دق الوتر». لم يفهم صاحبنا المقصود، فأوضح له الضابط أنه سيستدعي العاملين في المنزل، ثم تبدأ الخيزرانة في «العزف» على أجسادهم، حتى يعترفوا جميعاً، أو يعترف واحد منهم، بالسرقة. ذُعر صاحبنا وعاد إلى منزله يبشّر زوجته بأنها فقدت الحلية، إلاّ أنها فازت بنجاة العاملين من «دق الوتر».

إذا كان هذا ما يحصل في مخفر شرطة وعلى الملأ، ألا يحق لنا أن نتساءل عن المصير الذي ينتظر المعارضين السياسيين في أقبية الأجهزة الأمنية؟ نجد الجواب في **موسوعة العذاب** التي تتحدّث عن «التغطيس في مستودعات

القذر» وتضيف أنه لون من العذاب مارسه المعذِّبون في بعض الدول العربية في النصف الثاني من القرن العشرين[٢].

هل نعجب، والحالة هذه، إذا كانت المواثيق الدولية التي تحرِّم التعذيب وتجرِّم ممارسيه تُسَن من غير المسلمين، وتُفرَض فرضاً على المسلمين؟ ألا نخجل ونحن نرى القيامة تقوم في الغرب عند ضبط شرطي واحد متلبِّساً بضرب مواطن واحد، بينما يُعتبر ضربُ المواطنين في بلاد المسلمين عملاً روتينياً يومياً يمارسه الشرطي كما يمارس بقية روتينه اليومي؟

لو كان لي من الأمر شيء لوضعت في كل كليّة أمنية في بلاد المسلمين مادة اسمها «أن اللّه يعذِّب الذين يعذِّبون في الدنيا». ولو كان لي من الأمر شيء لفرضت دراسة المادة فرضاً على كل من يملك سلطة الأمر بضرب أو حبس أو «تغطيس»!

(٢) أنظر **موسوعة العذاب**، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٥٤٧.



ISBN I 85516 440 X

